

الجمهوركة الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاثسسستراكسسسات			
الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة ـ ـ المستحدث الم	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ١ شارع عبد القادر بن مبارك ١٦ - ٨٠ - ٦٦ الهاتف (٣٢٠٠ - ١٠١ ـ الجزائر ٢٠ - ٣٢٠٠ ـ الجزائر	5، ۲٤ دع دج	جا دج جا دج	ر دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٨ ـ ٥١٠ مؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشبت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المواد ۱۹ و ۲۶ و ۲۰ و ۳۹ من القانون رقم ٦٣ ـ ۹۹ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ٠ 1212

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ا قسم « الاعوان الاداريين » ٠

المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهــة التحرير الوطني • 1210

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ جمادی الاولی عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجورالخاصة بالتلاميذ المشاركين في الدورة المدرسية المشتركة للمدارس الوطنية للادارة والخاصة بالمغرب العربي •

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن اجراء مسابقة للقبول في التمرين ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى | للدورة الثالثة الخاصة بمركز التكـوين الاداري بورقلة ـ 1111

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٥ مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية للتعيين في الوظائف الادارية ووظائف التعليم ٠

وزارة البهيد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٦ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني

عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديلً بعض رسيوم الخدمات البيريدية والمالية من النظام الداخلي ٠.

- قرار مؤرخ فی ۲۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعدیل الرسوم التلیغرافیة بین الجزائر ولیبیا ۰

اخبسان

ــ تصریح بتاسیس جمعیات ۱۰۰

فواتين والوامير

امس رقسم ٦٨ ـ ٥١٠ مؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عسام ١٣٨٨ الموافق ٦٦ غشبت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المواد ١٩٦٨ و ٢٤ و ٣٥ من القانون رقم ٣٣ ـ ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بتاسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل معنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بالقانون رقم ٦٤ - ٢٤٣ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ وبالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي 🕆

المادة الاولى: ان المواد ١٩ و ٢٥ و ٣٩ و ٣٩ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بالقانون رقم ٦٣ ـ ٢٤٣ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤، وبالامر رقم ٦٣ ـ ٣٥ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦، معمل كما يلية

« المادة ١٩ : تستفيد أرملة الشهيد من معاش معادل ك ده ٪ من المعاش الممنوح لعاجز بقدر ١٠٠ ٪ ـ وإذا ترك الشهيد أرامل ، يقسم المعاش فيما بينهن ٠

« المادة ۲۶ : يستفيد كل من والدى الشهيد الذى ترك أرملة من منحة شهرية قدرها ۳۰ دينارا م

« المادة ٢٥ : اذا لم يترك الشهيد أرملة يستفيد والداه من معاش معادل للسريع بالنسبة للأم والعشر بالنسبة للأب وذلك على أساس المنحة المخصصة لعاجز بقدر ١٠٠ ٪ •

« المادة ٣٩ : يجب أن تقدم الطلبات للحصول عــلى المعاش قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ·

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما :

المواد ۱۹ و ۲۶ و ۲۰ من القانون رقم ۹۳ ـ ۹۹ المؤرخ في ۱۲ أبريل سنة ۱۹۹۳ والمشار اليه أعلاه

- المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ٠

۔ المادۃ ۷ من المرسوم رقم ٦٣ ۔ ۱۷۸ المؤرخ فی ١٦٠ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتصفية ومنح المعاشات الواردۃ فی القانون رقم ٦٣ ۔ ٩٩ المؤرخ فی ۲ أبريل سنة ١٩٦٣ ٠

اللدة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق

هواري بومدين

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسسوم رقسم ٦٨ ـ ٥١٠ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صسفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير قدماء المجاهدين ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمتمم بالقانون رقم ٦٤ _ ٢٤ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل بعض الاحكام من القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المسؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

- وبمقتضى المزسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٩٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل للأمر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفــراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان احكام الباب الأول من المرسوم رقم ٦٦ ـ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني تعوض بالأحكام التالية •

البساب الاول التعيين في الوظائف العمومية الفصل الاول احكام عامة

« المادة ٢ : تطبق الأحكام المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة بمختلف الاسلاك على المترشحين المثبتين صفة عضو بجيش التحرير الوطني أو في منظمة جبهة التحرير الوطني ٠

غير أن المستفيدين من هذا المرسوم يخولون استثناءات خاصة بالسن والاجازات والشهادات والزيادات في النقط ١٠٠

وتحدث لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار مشترك من الوزين المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالمالية والوزيس المكلف بقدماء المجاهدين لمنح الاستثناءات تحت سلطة الوزين المكلف بالوظيفة العمومية وضمن الشروط التالية •

« المادة ٣ : تمنح الاستثناءات الخاصة بالسن والاجازات والشهادات والزيادات في النقط والواردة في المادة ٢ أعلام وفق الأحكام الواردة أدناه :

ا) تمدد حدود السن المقسسررة للدخول الى الوظائفة العمومية أو لاجراء المسابقات والامتحانات التي تسمع بالتعيين في هذه الوظائف بمدة معادلة للسنوات المنقضية في حرب التحرير الوطنى بالاضافة الى السنوات المحسوبة بعنسوان الاطفال الذين هم على عاتق المترشح وفقا للنظام الجارى به العمل ولا يجوز بأى حال أن تتعسدى مجموع الفترة عشى سنوات •

٢) تمنح استثناءات خاصة بالاجازات والشهادات الى المستفيدين من هذا المرسوم ، والمسترشحين للمسابقات والامتحانات التى تسمح بالدخول الى الوظائف الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية مع مراعاة الوظائف المتطلبة اختصاصا تقنيا والتى تبت فيها اللجنة المقررة في الماحة ٢ أعلام ه

ويتعين على المترشحين الراغبين فى الاستفادة من الاستثناءات المقررة أعلاه اثبات قبولهم فى السنة الدراسية أو الجامعية الخاصة بالتحضير لنيل الاجازة أو الشهادة المطلوبة ، غير أن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢ أعلاه يجوز لها أن تأذن للمترشحين الذين تابعوا الكل أو البعض من دراسة السنة السابقة أن يتقدموا الى المسابقات والامتحانات •

٣) تمنح زيادة فى النقط للمستفيدين من هذا المرسوم والمترشحين للمسابقات والامتحانات للدخول الى الوظائف الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ضمن حدود واحد على عشرين من مجموع النقط الممكن احرازها و

غير أن اللجنة المبينة في المادة ٢ أعلاه يجوز لها أن تمنع بالنسبة لبعض المسابقات والامتحانات استثناء بقدر العشر من مجموع النقط الممكن احرازها •

وتمنح أيضا الاستثناءات والزيادات المقررة فى هذه المادة للمترشحين الراغبين فى الدخول الى الوظائف العمومية عنطريق المدارس الخاصة بالتكوين المهنى •

الفصل الثـــاني احكام خاصة بالوظائف المعتفظ بها

« المادة ٤ : يحتفظ بوظائف معينة بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة ١ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه للأشخاص المثبتين صفة عضو في جيش التحرير الوطنى أو في منظمة جبهة التحرير الوطنى وذلك الى تاريخ يحدد بموجب مرسوم •

ويحدد عدد الوظائف التى يمكن الترشح لها فى الادارات العمومية أو فى المؤسسات والهيئات العمومية بقرار من الوزير المكلف بالماليـــة والوزير المكلف بالماليـــة والوزير المكلف بقدماء المجاهدين •

« المادة ٥ : تبلغ الادارات المحتفظة بالوظائف الى الوزير الحدى الم
 الكلف بالوظيفة العمومية خلال نصف الشهر الاول من يناير أدناه :

لكل سنة:

١) عدد الموظفين المقيدين في الميرانية في أول يناير بالنسبة لكل وظيفة ،

٢) عدد الوظائف المشغلة بالنسبة لكل وظيفة ولا سيما
 عدد الوظائف التى يشغلها المستفيدون من الوظائف المحتفظ
 بها •

وتقوم اللجنة المقررة في المادة ٢ أعلاه تحت سلطة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بمراقبة الوظائف الشاغرة وتحدد سنويا عدد الوظائف المحتفظ بها التي يجب شغلها •

« المادة ٦ : يجرى التعيين في الوظائف المحتفظ بها على اساس الانتقاء عن طريق المسابقة في الاختبارات أو الامتحانات المهنية المتعلقة ببعض الوظائف الخاصة أو المفتوحة لعموم المشاركين •

ويتم ترتيب المترشحين في مختلف الوظائف المؤهلين لها، حسب نتائج اختبارات الانتقاء المسار اليها في المقطع السابق من قبل لجنة الامتحانات التي يعين أعضاؤها بقرار مشترك من الوزير المكلف بقييية والوزير المكلف بقييداء المجاهدين •

وتقرر التعيينات في الوظائف المحتفظ بها السلطة المفوضة بالتعيين ، حسب الترتيب المنصوص عليه في المقطع السابق •

الفصل الثالث أحكسام انتقاليسة

« المادة ۷ : تمنع استثناءات في الاجازات والشهادات بصفة انتقالية لغاية ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۷۲ وفي نطاق القوانين الاساسية الخاصة بمختلف الاسلاك ، للمستفيدين من هذا المرسوم المترشحين للوظائف الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والحائزين في ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۳٦ احدى الاجازات أو الشهادات السواردة في جدول التطابق أدناه:

الاجازات أو الشهادات المسترطة من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

- ١ _ شهادة واحدة من الليسانس
- ٢ ـ بكالوريا للتعليم الثانوي (أو شهادة معادلة لها)
- ٣ ــ القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى (أو شهادة معادلة لها)
 - ٤ _ بروفي التعليم العام (أو شهادة معادلة لها)
 - ه _ شهادة مدرسية من مستوى القسم (الرابع)
 - 7 ـ شهادة الدروس الابتدائية
 - ٧ ـ القسم المتوسط الثاني

الاجازات أو الشهادات الطلوبة حسب القوانين الاساسية الخـاصــة

- ١) الليسانس
- ٢) شهادة واحدة من الليسانس
- ٣) البكالوريا للتعليم الثانوي
- \$) القسم الاول من البكالوريا
 - ه) بروفی التعلیم العام
- ٦) شهادة مدرسية في مستوى القسم الخامس
 - ٧) شهادة الدروس الابتدائية

وتصدر فيما بعد ، بالنسبة للوظائف المتطلبة اختصاصا تقنيا ، قرارات شتركة من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى تحدد بموجبها عند الحاجة ، الاجازات والشهادات المطلسوبة للدخول الى هذه الوظائف .

وتطبق على المستفيدين من هذا المرسوم الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في القــوانين الاساسية الخاصة بمختلف الاسلاك والمتعلقة بمدد التمرين المطلوبة لأجل الترسيم » •

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

قسراد وزارى مشسترك مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عسام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجورالخاصة بالتلاميذ المساركين فى الدورة المدرسية المستركة للمدارس الوطنية للادارة والخاصة بالمفرب العربى

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥١ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احددث المدرسة الوطنية للادارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢١ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاجور المخاصة بتلامذة المدرسة الوطنية للادارة ولا سيما المادة ١ منه ،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: ان تلامدة المدارس الوطنية للادارة للمغرب وتونس وليبيا الذين يشاركون بالجزائر في الدورة المدرسية المشتركة للمدارس الوطنية للادارة التابعة للمغرب العربي يتقاضون خلال فترة هذه الدورة ، الاجسور الشهرية التي يتقاضعاها التلامية العزائريون المزاولون دراستهم في السنة الاولى للمدرسة الوطنية للادارة .

اللاة ٢: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيه هذا القرار الذي يسرى مفعوله اعتبارا من أول غشت سنسة ١٩٦٨ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وذير الداخلية عن وزير الثولة المكلف بالمالية الكاتب العام حسين طيبى الكاتب العام صالح مبروكين

قسراد مؤرخ فى ٢٦ دبيع الثانى عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن اجراء مسابقة للقبول فى التمرين للدورة الثالثة الخاصة بمركز التكوين الادارى بورقلة حقسم « الاعوان الاداريين »

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٣ صفرة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحريس الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الادارين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة ٢١ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجرى فى يومى ٩ و ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ بمركز التكوين الادارى بورقلة مسابقة لقبول ٣٠ تلميذا فى السنة الاولى كأعوان اداريين ٠

المادة ۲: يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة فضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى بورقلة •

ويتعين على المترشحين أن يضموا الى طلباتهم الوثالمق التالية:

١) شهادة الميلاد أو بطبساتة عائلية أو فردية للحالة

- - ٣) شهادة الجنسية لم ينقض عليها ثلاثة أشهر ،
- ٤) شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض
 أو عامة تجعله عاجزا عن مزاولة الوظيفة التى يريد العمل
 - ه) نسخة طبق الأصل من الدبلوم أو الشهادة ،
- ٦) بالنسبة للمترشح الموظف ، يمنح له اذن مكتوب من الادارة التي يعمل فيها يسمح له بالمشاركة في المسابقة وعند القبول ، بالمشاركة في التمرين ،
- ٧) صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريد محرران بعنوان المترشح •

المادة ٣: يشترط في المترشحين ألا تقل أعمارهم عن ١٧ ُسنة وألا تزيد على ٣٣ سنة في ١ يناير من السنة الجارية فيها المسابقة وأن يكونوا حاملين شهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا القسم الخامس من الثانويات والتكميليات •

المادة ٤ : يتعين على أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة بعيهة التحرير الوطنى ، خلافا للمادة ٣ أعلاه ، تقديم شهادة الدروس الابتدائية على الاقل أو شهادة معادلة لها ، واذا كانت أعمارهم فوق حدود السن ، فيستفيدون من تأخير حدود السن **ال**خاصة بالقبول ، وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ٢ يونيُّو سنة ١٩٦٦ ٠

الماذة ٥ : ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع الملفات يحدد ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ ٠

المادة ٦: تتضمن مسابقة الدخول ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي ٠

- ـ انشاء بالفرنسية مدته ساعتان وعامله ٢ ،
- ـ املاء وأسئلة ـ المدة : ساعة ونصف ، العامل ٢ ،
- _ شكل نص بالعربية (اختبار اختيارى) مدته ساعة
- ـ اختبار شفاهي حول المعارف العامة للمترشح ـ عامله ٢ ٠

وتؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تزيد على المعدل وتضاف الى مجموع النقط المحرز عليها في الاختبارات الاجبارية •

اللدة ٧ : كل علامة تقل عن ٢٠/٦ في الانشاء الفرنسي ت**ؤ**دي الى الرسوب •

المادة ٨: ان جميع المستفيدين من أحكام المرسوم المتضمن التعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش المتحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني لهم الحق في

٢) صحيفة السوابق القضائية لم ينقض عليها ثلاثــة | زيادة قدرها العشر من مجمــوع النقط التي ينالونها في المسابقة •

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ۲۲ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة التربية الوطنية

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٥ مؤرخ في ٢٢ جمسادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعساهد العربية للتعيين في الوظسائف الادارية ووظائف التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية للتعيين في الوظائف الادارية ووظائف التعليم ،
- ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧_٢٨٤ المؤرخ في ١٩ رمِصَان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للمعادلات ،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: أن المادة ٢ من المرسسوم رقم ٦٣ ـ ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية قصيد التعيين في الوظائف الادارية ووظـائف التعليـم تعوض بالأحكام التالية •

المادة ٢ : ان شهادات الليسانس في الآداب والعلسوم شهادات الليسانس في الآداب والعلوم والحقوق المسلمة من إ جامعة الجزائر :

- ـ الجمهورية العربية المتحدة ،
- الجمهورية العربية السورية ء
 - الجمهورية اللبنانية ،
 - ـ الجمهورية العراقية ،
 - ـ الجمهورية التونسية ،
 - ـ المملكة المغربية ،
 - الملكة الليبية ،
 - ـ الجمهورية السودانية 🖟

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة والواردة فى المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٨٤٢ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

اللاة ٤ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيسة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٦ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات البريدية والمالية من النظام الداخل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء .أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبناء على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التخليص من طرف المرسل له • وخصوصا المادة ٥٦ همنه ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم تعريفة الرسوم الخاصة بالخصصدمات البريدية والمالية من النظام الداخلي ،

- وبناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل الاحكام المذكورة بالمادة الاولى من المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٨٤ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

	note at no at a con-
الرسوم	نوع المراسلة أو الخدمة
بالدينار	
	٤ ـ المطبوعات والعينات
۲۰ر۰	لغاية ٥٠ غراما
	(باقی فئات الوزن بدون تغییر)
	٦ ـ تعريفات خاصة
	١ ــ العينات والمطبوعات بالعدد
٥١ر٠	لغاية ٥٠ غراما ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	(باقی فثات الوزن : بدون تغییر)
	٣ ـ الرسائل الصوتية
	عن كل ٢٠٠ غرام أو كسرها حسب الوزن
۲۰ر۰	الكامل للارسالياتم.م.م.م.م.م.م.م.م
	الوزن الأقصى : ٣ كلغ
	٩ ـ المراسلات ذات القيمة المصرح بها
	,
	أ ــ الرسائل ذات القيمة المصرح بها الرسم الثابت المطبق على البريد المضمون
۰٥ر۱	برسم الدباطات ذات القيمة المصرح بها
۰ەر	الرسم الثابت المطبق على البريد المضمون.
	ج ـ العلب ذات القيمة المصرح بها
٠٥٠.	الرسم الثابت المطبق على البريد المضمون ٠٠
.13-	
	١٠ ـ الرسوم البريدية اللاحقة
•	ب ـ الرسم الثابت المطبق على المضمون
۱۰۵۰	كــل المواد

المادة ٢: تطبق رسيوم الخدمات المالية في النظام الداخلي المبينة أدناه من الجهة الاخرى مع كيل من تونس والمغرب وفرنسا وبلاد ما وراء البحار الفرنسية والبلدان الافريقية من النظام « ٣ » (منطقة الفرنك) وذلك أما عند الايداع أو عند الاستلام بالنسبة لبعض المخدمات التي تستدعي التخليص من طرف المرسل له •

الرســـوم	نوع المراسلة أو العدمة
بائدينار	الحوالات
	١ ـ الحوالات العادية
	رسم عمولة
	ا ــ حوالات لا نتمدی ۱۰ دنانیر ۰
ا، معرم	رسم عن كل حوالة بيوووووه وهومووووو

الرسيوم	نوع المراسلة أو الخدمة	الرســوم	نوع المراسلة أو الخدمة
بالدينار		بالدينار	
	٦ _ الاشعار بدفع الحوالات :	• •	ب _ حوالات تفوق قيمتها ١٠دج ولا تتعدى
٠٦٠	_ مطلوب عند ايداع المبلغ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		۱۰۰ دج
٠٠٠/	_ مطلوب بعد ايداع المبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۰۰ر۱	يسم عن كل حوالة
	التحصيلات والارساليات المسلمة مقابل تسديد	· .	ج ــ حوالات تفوق قيمِتها ١٠٠ دج
	القيمــــة	۱۶۰۰	۱ _ رسم ثابت
	١ ـ المبالغ الطلوب تحصيلها		۲ _ رسم نسبی :
	٢ ـ الارساليات المسلمة مقابل تسديد القيمة		بالنسبة للحوالات التي لا تزيد قيمتها عن
	أ ـ النظام الداخلي	٠٥٠	۳٫۰۰۰ دج _ عن کل ۵۰۰ دج او کسرها
		_	_ بالنسبة للحوالات التي تفوق ٢٥٠٠٠ دج
	ب _ النظام « E »	۰۵۰	لغاية ٣٠٠٠ ، عن كل ٥٠٠ دج ٠٠٠٠
	ـ في العلاقات مع تونس والمغرب وفرنسا		_ بالنسبة للجزء الزائد على ٣٠٠٠ دج _ عن
	والبلاد الفرنسية لما وراء البحر والبلدان الافريقية التابعة لمنطقة الفرنك ·	٠٥٠٠	کل ۲۰۰۰ دج أو کسرها ۲۰۰۰۰
	المواد المدفوعة قيمتها عند التسليم :		٢ _ الحوالات البطاقية
	ــ الرسم المستوفى عن كل مادة عند الايداع ،		رسنوم العمولة للحوالات العسادية المذكبورة
	علاوة على الرسوم البريدية للتخليص	۱٬۰۰	بالفقرات أ ، ب ، ج أعلاه مع اضافة رسم
۱۶٦۰	وكذلك رسم الضمان عند الاقتضاء	1,5.0	عن كل حوالة
	ـ يمكن أن يحسدد قرار من وزير البريد		٣ الحوالات التلغرافية
	والمواصلات السلكية واللاسلكية الشروط		ــ رسم عمولة الحوالات التلغرافية :
	الخاصة التي يجب أن يتبعها باعثـــو الارساليات مقابل تســـديد القيمة كي		رسم عمولة الحوالات العادية عندما لا يطلب
۰٤ر۱	يستفيدوا برسم عن كل مادة قدره		المرسل الدفع في محل الاقامة •
	۳ _ الشكاوي		_ رسم عمولة الحوالات البطاقية عندما يطلب
	_ الشكاوى الخاصة بحوالة ، أو بقيمــة		المرسل الدفع في محل الاقامة •
.	للتحصيل أو بارسالية مقابل تسديد		ــ تستوفى علاوة عن الرسوم التلغرافيـــة الطبقة في العلاقات المعنية •
^ • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	القيمة ،		3
	الشيكات البريدية		٤ _ رسوم التجديد
	النظام الداخلي		تطبق على كل الحوالات مهما كان مبلغها التي
	١ ـ الايداع:		يطلب دفعها بعد انتهاء مدة صلاحيتها •
	ا ـ ١ ـ بطاقات التحويل التي يودع بهـــا أصحاب الحسابات الجارية البريدية	۰۵۰ س	ــ اثناء الشبهر الذي يلى
	في حساباتهم الخاصة .	•	_ العد الاقصى للقبض لا يجـــوز أن يفوق
۰۵۰	ـ لغاية ٠٠٠٠٠ دج ٠٠٠٠٠٠٠		الرسم مقدار خمس مبلغ الحوالة ٠
۱۰۰۰	ـ أكثر من ١٥٠٠٠ دج ٠٠٠٠٠٠		ه ـ رسم التسمليم في محل الاقامة
	۲ ـ حوالات أخرى للايداع في الحسابات	•	تطبق على :
	الجارية البريدية ٠		_ الحوالات التلغرافية التي يطلب مرسلها
۰۰۰	_ لغاية ٠٠٠ر١ دج		الدفع في محل الاقامة ٠
٠٥٠ (ا کثر من ۱٬۰۰۰ دج		ــ الحوالات البريدية الدولية المقدمة فعلا الى
	٣ ــ حوالات الدفع التلغرافية	\	محل الاقامة ــ عن كل حوالة
	_ اضافة الرسوم التلغرافية	۱۶۰۰	ـ عن دل حواله

اگرســوم	نوع المراسلة أو الخدمة	الرسيوم	نوع المراسلة أو الخدمة
بالدينار		بالدينار	
۰۵۰	۲) الشيكات البريدية للسحب حال النظر عند قابضي مكاتب البريد ب د شيكات اسناد اسمية أو للحامل •		ب _ الدفع عن طريق الشيك المصرفى أو السندات التجارية •
	 ۱) شیکات محولة الى حوالات بطاقیة : أ ــ الرسم عن كل واجدة : 		۱ ــ الـــدفع بالشيــك المصرفى أو بسندات تجارية مقدمة للدفع من طرف مصلحة الشيكات البريدية :
٠٤٠	ے حوالات لا تتعدی ۱۰ دج : رسم عن کل حوالة	مجانا	ا _ شیکات مصرفیة
۰۷ر۱	ـ حوالات تزید قیمتها علی ۱۰ دج ولا تتعدی ا		ب _ سندات تجارية محل دفعها بمركز الشيكات البريدية :
۰۷د۱	ـ حوالات أكثر من ۱۰۰ دج ـ رسم ثابت سيمينيورورورورورورورورورورورورورورورورورورو		رسم حوالات الایداع فی حساب بریدی
۰۵۰	رسم نسبی : ـ عن کل ٥٠٠ دج أو کسرها ـ لغایة ٢٠٠٠ در		ـ لا يكون محل دفعهــا بمركز الشيكات البريدية : ضعف رسم حوالات الدفع في
۰۵۰	ے عن کل ۲٫۰۰۰ دج أو کسرها في الجزء الفائض على ۲٫۰۰۰ دج		حساب بریدی جاری ۰ ـ ان الرسوم المذكورة فی الفقرة أعلاه تحصل من طرف ادارة البرید والمواصلات السلكية
	ب ـ الرسم المخفض للاسناد المتعدد • ان الشيكات المتعددة التي بها على الاقل ١٠٠		واللاسلكية ولو لم تدفع قيمتها •
	سند أو التي يخلص عليها الرسم الثابت لمائة سند تخضع لرسم مكون من عنصرين كما يلي :		ج ـ شيكات مصرفية وسندات تجارية يمكن الاحتجاج بهــــا وبقيت بدون دفع :
۰۰ر۸۰	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۳٬۰۰	ــ علاوة على الرسوم المذكورة فى الفقرة (ب) أعلاه
۸۰۰	من ۱۰۱ حوالة _ عن كل حوالة		 ٢) شيكات مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع عن طريق مصلحة البريد:
۰۸۰	- الرسم النسبى: حسب القيمة الاجمالية للشيك ، عن كـل ١٠٠٠٠ دينار أو كسرها	۱٬۰۰۰	ــ الرسم عن كل شيك أو سنـــد تجارى •
J	٢) محولة الى حوالات برقية أو حوالات موجهة الى منطقة الفـــرنك أو الى		۲ ـ شيكات الدفع ۱ ـ ۱ شيكات السحب
	حوالات دولية : ـ نفس رسم عمولة الحوالات الصادرة في	۰۵۰	_ لغاية ١٠٠٠ دج
	مكاتب البريد • ج ـ شيكات السفر البريدية :	۳۰ر۰	ـ عن كل ۱٬۰۰۰ دج أو كسرها في الجــزء الزائد على ۱٬۰۰۰ دج سن
۴۰٫۳۰	ـ الرسم عن كل شيك		- تستوفى علاوة على ذلك الرسوم التلغرافية اذا تم استعمال هذه الطريقة •
	٣ ـ الشيكات البريدية المسطرة ـ الشيكات البريدية المعتمدة		_ عندما تحول شيكات السحب هذه الىحوالات دولية أو من النظام « E » فهى تخضع لنفس
مجسانا	۱) الشيكات البريدية المسطرة ، شيكات السحب ، شيكات الاستاد أو للحامل		رسوم العمولة المطبقة على هذه الحوالات في مكاتب البريد الصادرة منه •

الرسسوم	نوع المراسلة او الخدمة	الرسيوم	نوع المراسلة أو الخدمة
بالدينار		بالديناد	
	ب ـ شيكات بدون تمويل كافي مقدم لمركز		٢) الشيكات البريدية المعتمدة :
	الشيكات البريدية من طــرف المستفيد أو		ـ رسوم الشبيكات من الفئة التي يتبعها وقت
٠٠٠	Ledat • 101-101-101-101-101-101-101-101-101-101		الاعتماد
	يطبق الرسم المنصوص عليه في الفقرة (ب)	۲۰۰۰	٣) الاعتماد المستعجل ٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	السابقة على الشيكات المرسلة الى مركز الشيكات البريدية أو المقدمة للدفع من طرف		٤ _ التحويلات
	المستفيد او الحامــل والتي يكون صاحب	مجانا	۱) تحویل بریدی عادی و معاده و معادم است
	الحساب قد قدم فيها منع الدفع لسبب		٢) تحويل تلقائي أو تحويل مستعجل:
	غير الضياع والاختلاس او افلاس حاملها •	۲۰۰۲	ـ عن کل ۲۰۰۰، دج أو کسرها مستعمد،
	٩) الاعلام مسبقا بالهاتف أو التلكس	۰۰۰ر۸	ـ الحد الاقصى للاستيفاء الحد الاقصى
٠٠٠٠	عن تسجيل بعض العمليات : ــ علاوة على رسوم التلكس او الهاتف مصحص		 ٣) التحويل التلغرافي ، علاوة على الرسوم التلغرافية :
	١٠٠) الاعلام عن تسجيل تحويل :	۲۰۰۰	_ عن کل ۱۰٫۰۰۰ دج أو كسرها منتضفضت
۰٦٠	أ ـ مطلوب عند الايداع بعدد بعدد بعدد بعدد معدد معدد و الايداع		ہ ـ الشكايات
٠٠٠٠.	ب ـ مطلوب بعد الايداع ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
	١١) الامر بالاخذ او الخصم التلقائي :كل		شکایة مقدمة من طرف صاحب الحساب البریدی الجاری الی مرکز الشیکات
	أمر بالأخذ من حساب بريدي جاري سواء نفذ	۱۰۰۰	البريدية أو الى مكتب بريد مسيد د
	أم لم ينفذ فهو خاضع للرسم التالي :		٦ ـ رسوم مختلفة
۰۰هر۰۰	ـ لغاية ١٥٠٠٠ دج ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	1-1	·
٠٠٠٠	ـ اذا زاد علی ۱٬۰۰۰ دج۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	مجانا ٠٠٠ه	ان فتح حساب بریدی جاری متعصصه
	العلاقسات مسع بلاد منطقسة الفسرنك	٠٠٠ره	۲) رسم سنوى لمسك الحساب تعدد ۱۰۰۰-۱۰۰۰: ا
	١) الدفعات	۰۲۰۱	۳) اعلام عن قيمة ما في الحساب في وقت
	١) حوالات الدفع في الحسابات البريدية	(,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	ه الما الما الما الما الما الما الما الم
	الجارية		 اعلام دوری بمبلغ ما فی الحساب :
	ـ نفس رسوم النظام الداخلي لهذا الصنف •	۰٥ر۸	ـ أتاوة تخصم شهريا :
	٢) بالنسبة للحوالات التلغرافية تضاف	۳٬۰۰	ـ عن الاعلامات الاسبوعية المستعدد العدد الاعلامات النصف أسبوعية المستعدد
	الرسوم التلغرافية ٠	٠٠٠.	
	٢) تحصيل الشيكات المصرفية والسندات		_ الاعلامات اليومية مستنت تتنت تتنت عدم
	التجارية	۰٥ر۲	•) نسخ من الحسابات :
,	ـ الشيكات أو السندات التجارية المقدمة لركز الشيكات البريدية لقبضها أو تحصيلها	۳۰ر۱ ۳۰ر۰	 عن كل مائة عملية أو كسرها المستستست عن كل خلاصة حساب وقع الاطلاع عليها
	نمو تر السيمات البريدية للفريك : في بلد من دول منطقة الفرنك :	۲٫۰۰	 تعديل عنوان الحساب الجارى
	_ نفس الرسوم الجارى بها العمل في النظام	13.4	 ا عدیل عنوان العساب العاری الاسلام الارشادات والبیانات عــن طریق
	الداخلي ٠		الهاتف أو التلكس
	٣) التحويلات	۱۰۰۰	ـ علاوة على الرسوم الهاتفية أو للتلكس
	١ / التحويلات العادية :		 ٨) رسم عن الشيك أو الامر بالتحــويل
۸۰ ۱۰	_ عن کل تحویل		بدون تمویل کافی : 1 ــ شیکات مقدمة من طرف الساحب أو أمر
	٢) التحويلات التلغرافية :		بتحويل لا يمكن تنفيذه لأن التمــويل
ı	ا _ رسم التحويل : رسم التحويلات العادية		الموجود بالحساب غير كاف سيسسس

الرسسوم	نوع المراسلة أو الخدمة
بالسدينسار	ب _ نفقات الكتابة
١٠٠٠	ـ عن كل ۱۰٫۰۰۰ دج او كسرها ۱۰٬۰۰۰ م ج ــ الرسوم التلغرافية حسب المورد ۰
	 ٤ ـ شيكات السفر البريدية المدفوعـة فى الجـــزائر
⊹ەر•:	عن کل ۱۰ دج او کسرها ، رسم نسبی ه) الشکایات
ا• •ر إ	_ الرسم على كل شكاية مستعمده مستعمده والرسم

المادة ٣: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٤: يكلف وزيس البريد والمدواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ -

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية بين الجزائر وليبيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرج فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: ان الرسوم التليغرافية للنظام الداخيل الجزائرى المزاد اليها رسم اضافى بقدر ٤ سنتيمات من المنصب ، عن كل كلمة تطبق على الاتصالات التلغرافية باتجاه ليبيا على الأسس المبينة أدناه :

أ ـ التليغرافات العادية:

_ عن كل كلمة = ١٣٢٥ر٠ فرنك من الذهب،

- رسم اضافی صاف عن کل تلیغراف: ۱۱۱۱۱ فرنك من الذهب ،

ـــ الحد الادنى المستوفى عن ١٠ كلمات = ٣٦٤٢٦ فرنك من الذهب ٠

ب ـ التليفرافات الصحافية:

عن كل تليغراف : رسم معادل لنصف الرسم المطبق على التليغراف العادى والمتضمن نفس العدد من الكلمات ، (الحد الادنى المستوفى : ١٠ كليمات) •

اللادة ٢: تستوفى هذه الرسوم ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٨.

اللاة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤. يوليو سنة ١٩٦٨ ٠٠

عبدالقادر زيباك

اخسسار

تصريح بتاسيس جمعيات

۱۰ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ تصریح لدی دار عمالة الواحات ۰

العنوان : الاولمبي الرياضي لمتليلي شعامبه ٠

المركز الرئيسى: متليل الشعاميه ٠

۱۳ ذو الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ تصريح لدى دار عمالة الجزائر ٠

العنوان: الجمعية الخيرية •

الركز الرئيسي: ٢٨٤ حي بدر ـ حسين داى (الجزائر) ٠٠

۲۰ شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ـ تصريح لدى دار عمالة الجزائر ٠

المركز الرئيسي: ثانوية وريدة مداد بالحراش ــ الجزائر •

7 صفر عام ۱۳۸۷ الموافق 7 مايو سنة ۱۹۹۷ $_{-}$ تصريع لدى دار عمالة الواحات $_{-}$

العنوان : النجمة الرياضية للوادى ٠

المركز الرئيسي: الوادي ما

١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوقمبر سنة ١٩٦٧ ـ تصریح لدی نیابة العمالة ببرج منایل .

العنوان : الساحل المسترك للبلديات •

الركز الرئيسى: قهوة سعدى ، شارع العقيد عميروش ـ **بر**ج منایل •

١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ـ تصریح لدی دار عمالة الجزائر ٠

العنوان : جمعية قدماء تلاميذ المدرسة التقنية لمناجه

الركز الرئيسي: ٢٧ نهج حسيبة بن بوعلى ـ الجزائر ٠

٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٨ ـ تصريح لدى دار عمالة الجزائر ٠ **لد**ی دار عمالة تیزی وزو ۰

العنوان : جمعية الصيد لتيغزيرت على البحر •

المركز الرئيسي : تيغزيرت على البحر (تيزي وزو) •

١٢ ذو القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ _ تصریح لدی دار عمالة باتنة ٠

العنوان: الاتحادية العمالية للخدمات التكميلية للمدرسة • المركز الرئيسي: مفتشية أكاديمية باتنة .

٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ _ تصريح لدي دار عمالة الجزائر •

العنوان : جمعية رعايا قرية ابسكرين ٠

الركز الرئيسي: ٥ نهج فاريني ـ الجزائر العاصمة ٠

٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ _

العنوان : جمعية تاوريرت تاملالت ٠

الركز الرئيسى: ٥١ نهج مراد ديدوش ـ مدينة الجزائر .٠٠